انه قال لا تصل في الثوب قد اصابه الخمر ومنها الحكم بطهارة المذي وهو مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه روى الراوندي عن موسى بن جعفر عن ابائه عن علي انه قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل طرف ذكره وفي الصحيحين روي عن علي قال كنت رجلا مذاء فكنت استحي ان اسئل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسئله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وكذا روى الترمذي عنه قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم اي بواسطة المقداد عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل وقد اورد ابو جعفر الطوسي ايضا روايات صريحة في نجاسة المذي ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك ومنها القول بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذي مع انهم يروون عن الائمة خلاف ذلك روى الطوسي عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن انه قال المذي منه الوضوء وروى الراوندي عن علي قال قلت لابي ذر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فسئل فقال يتوضأ وضوءه للصلوة ومنها قولهم بطهارة الودي وهو بول غليظ جرما والبول نجس باجماع الشرايع ومنها حكمهم بعدم انتقاض الوضوء من خروج الودي مع انه مخالف لرواية الائمة روى الراوندي عن علي مرفوعا الودي فيه الوضوء وروى غيره عن ابي عبد الله مثل ذلك ومنها حكمهم بان للذكر استبراء بعد البول ثلاث مرات بالتحريك فما خرج بعد ذلك فطاهر غير ناقض للوضوء ايضا وهذا الحكم مخالف صريح للشرع اذ الخارج من السبيلين نجس وناقض للوضوء مطلقا والاستبراء السابق لا دخل له في الطهارة اللاحقة وعدم انتقاض الوضوء واي تأثير له في ذلك وايضا مخالف لروايات الائمة روى ابن عيسى عن ابي جعفر انه كتب اليه هل يجب الوضوء اذا خرج من الذكر شيء بعد الاستبراء قال نعم ومنها ان ذرق الديك والدجاج طاهر عندهم مع ان نجاسته ثبتت بنصوص الائمة في كتبهم المعتبرة روى محمد بن الحسن الطوسي عن فارس انه كتب رجل الى صاحب العسكر يسئله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا وايضا مخالف لقاعدتهم الكلية ان ذرق الحلال من الحيوان نجس نص عليه ابن المطهر في المنتهى

صفة الوضوء والغسل والتيمم ليس عندهم غسل كل الوجه فرضا مع ان نص الكتاب يدل على غسله كله قال تعالى فاغسلوا وجوهكم والوجه ما يواجه به وهو من منبت قصاص الجبهة غالبا الى اخر الذقن ومن احدى شحمتي الاذن الى الاخرى وهم قدروا حد الفرض في غسل الوجه ما يدخل بين الابهام والوسطى اذا انجر اليد من الجبهة الى الاسفل وليس لهذا التقدير اصل في الشرع اصلا ولم يجئ فيه رواية عن الائمة والدليل على بطلانه ان الابهام والوسطى لو جردناهما ممتدين من الاعلى الى الاسفل فاذا

اتصلتا

اتصلتا الى الذقن لا بد ان تحيطا من الحلق ببعضه من الطرفين فيلزم ان يكون غسل ذلك القدر من الحلق فرضا ايضا مع ان الحلق لم يعده احد داخلا في الوجه ولو بسطنا الاصبعين المذكورتين بمحاذاة الجبهة وقبضناهما بالتدريج نحو القبض لا يعلم اصلا والتقديرات الشرعية تكون باعلام المكلفين لا بتجهيلهم وايضا يقولون ان الوضوء مع غسل الجنابة حرام وهذا الحكم مخالف صريح لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يتوضأ في غسل الجنابة ابتداء دائما ثم كان يصب الماء على البدن كما ثبت ولروايات الائمة روى الكليني عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن سعد عن الحضرمي عن ابي جعفر انهما قالا توضأ ثم تغتسل حين سئلا عن كيفية غسل الجنابة وايضا يقولون غسل النيروز سنة كما قاله ابن فهد وهذا الحكم محض ابتداع في الدين اذ لم ينقل في كتبهم ايضا عن النبي والامير والائمة انهم اغتسلوا يوم النيروز بل لم يكن العرب يعلمون يوم النيروز لانه من الاعياد الخاصة بالمجوس وايضا يقولون يجزئ في غسل الميت الذي كان واجب القتل حدا او قصاصا اذا اغتسل بنفسه قبل قتله ولا يعاد عليه الغسل بعد القتل كما نص عليه بهاء الدين العاملي في جامعه وانت خبير بان علة الحكم قبل القتل غير متحققة البتة فكيف يترتب الحكم واذا وجدت كيف لا يترتب فلزم الانفكاك بينهما والحال ان العلل الشرعية كالعقلية في ترتب ما يتوقف عليها ويحتاج اليها وجودا وعدما وايضا قرروا للتيمم ضربة واحدة وروايات الائمة فيه ناطقة بخلافه روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهم قال سئلته عن التيمم فقال مرتين مرة للوجه ومرة لليدين وروى ليث المرادي عن ابي عبد الله نحوه واسماعيل بن همام الكندي عن الرضا نحوه وزادوا في التيمم مسح الجبهة ولا اصل له في الشرع وايضا يقولون ان الخف والقلنسوة والجورب والنطاق والعمامة والتكة وكل ما يكون على بدن المصلي مما لا يمكن على عرضه الصلوة ان تلطخ بالنجاسة سواء كانت مخففة او مغلظة كراز الانسان يجوز معها الصلوة ولا فساد لها وهذا الحكم مخالف لصريح الكتاب اعني قوله تعالى وثيابك فطهر ولا شك ان هذه الاشياء يطلق عليها لفظ الثياب شرعا وعرفا ولهذا تدخل هي في يمين ينعقد بلفظ الثياب نفيا واثباتا وايضا يقولون ان ثياب بدن المصلي كالازار والقميص والسراويل ان تلطخت بدم الجرح والقروح يجوز بها الصلوة ولا ضير مع ان الدم والصديد ونحوهما سواء كانت من جرحه او من جرح غيره نجس بلا شبهة وانت تعلم ان هذا في حق غير من ابتلي بهما واما في حقه فمعفو عنه وكل من الدم والصديد والقيح ونحوها مما يتعسر الاحتراز عنه ويشق عليه لعموم البلوى وعدم الحرج في الشرع وايضا يقولون يجوز في الصلوة النافلة قائما كان المصلي او قاعدا وكذا في سجدة التلاوة استقبال غير جهة القبلة وهذا احداث صريح في الدين وامر لم يؤذن به واما حالة الركوب والسفر

Copyright © King Saud University
1957